جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

إعداد الطالبة:

يسرى شرقي

إشراف الأستاذ:

نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر - أ -	رئيســـــا
نوال شارني	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا و مقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

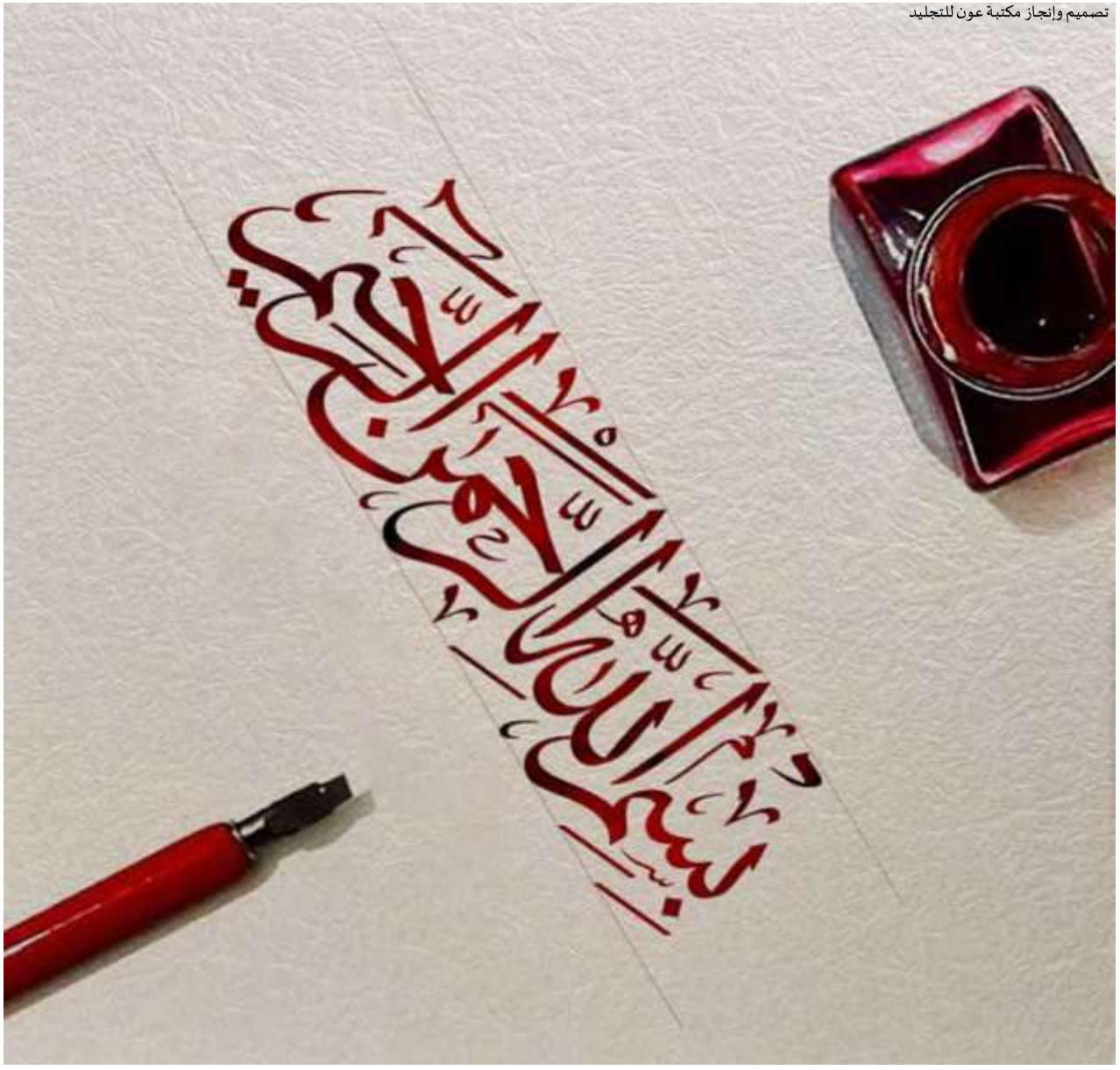

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ
وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ
٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ
فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾
الأنفال: ٢٧ - ٢٨

شكر وعرفان

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

الآية 19 من سورة النمل

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي لا تعد ولا تحصى نحمد الله ونشكره على اعانته وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

إهداء

إلى حبيب قلبي إلى أغلى ما في حياتي إلى الذي علمني أن الحياة معركة
المنتصر بها من كان سلاحه العلم إلى أبي الذي هو قطعة من روحي
إلى أكثر شخص أكرمني الله بوجوده في دنياي والدي زوبير أبي الغالي
اللهم أكرمه ولا تحرمه.

إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى أرق مخلوق إلى نبع الحنان الفياض إلى
ملكة قلبي أطال في عمرها وجعلها من نساء الجنة، أمي وعزيزة قلبي
رزيقة اللهم احفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

إلى من أعتز بأخوتهم أخوتي منذر وزوجته Doratha، هيثم وعبد
المولى

إلى رفيقات دربي أسماء وسارة.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل جزيل الشكر و
فائق التقدير

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

مجلة قضائية.ع.أ: المجلة القضائية العدد الأول

مقدمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تميزت الحضارات الإنسانية على مر العصور بالعديد من السمات والصفات حيث اختلفت من حضارة إلى أخرى، و من أشهر ما تميزت به المنطقة العربية نشأة صناعة فن الأختام بها، فقد تم العثور على أقدم أشكال الأختام التي صنعها الإنسان في المنطقة العربية، حيث تعتبر الأختام نُقلة حضارية ومظهرا من مظاهر تطور الفن ،كما استعملت الأختام الطينية المنقوشة بتصميم بسيط منذ سنة 5000 ق.م و كانت هذه الأختام تطبع على الأبواب المخصصة لحيازة السلع كما عثر عليها أيضا على الأكياس و السلال التي كانت تنقل بنهر دجلة و الفرات.

وفي عام 2500 ق.م اخترع الحجر الأسطواني حيث تم اكتشافه في صناعة أختام للملوك والكهنة، كما وجدت أختام أخرى ترجع للنصف الثاني من المملكة الوسطى عليها أسماء ذوي المناصب العليا في الحكومة مثل نائب الحاكم أو المبعوث الملكي، و أختام أخرى مغطاة بنقوش حيوانات و أشكال و أسماء ملكية ترجع للأسرة المصرية 15م ومنها انتقلت الى سائر مراكز الحضارة الانسانية في العالم .

ومع تطور العصور أصبحت هذه الأختام أهم شعار بالدول والحكومات حيث لا تتم المعاملات الداخلية و الخارجية بين الدول و بين أفراد المجتمع إلا بوجودها وتعتبر مصدر للثقة و الأمن و الإطمئنان[1]

ولما كانت تحظى به هذه الصناعة من أهمية بالغة وسرية حاولت العديد من شبكات الإحتيال التي احترفت تقنيات عالية الدقة صناعة وتقليد الأختام الرسمية، و التي تعد أولى حلقات التزوير في الوثائق الرسمية كما هو معروف عن صناعة الأختام بطرق غير قانونية و التي من خلالها تتضرر هيبة الدول و خزينتها و سيادتها بل تهدد باضطراب الثقة العامة في التعامل لدى مصالح مواطنيها.

[1] علياء دربك ومحمد أبو الوفاء، الأختام رمز السلطة وسجل التاريخ، مجلة اليمامة الإلكترونية، القاهرة، عدد جوان 2012، موقع إلكتروني: http://sites.alriyadh.com/alyamamah/article/966939 تاريخ الزيارة 2020/06/01.

وعلى غرار الدول الأخرى أصبحت الجزائر مرتعا لعصابات محلية و حتى إقليمية مختصة في تزوير الأختام الرسمية المتعلقة بالإدارات و الوزارات و المؤسسات الوطنية إضافة إلى أختام الموثقين و الولاة والمديرين كما تكمن الخطورة في أن الوثائق المزورة و المقلدة غير قابلة للكشف بالعين المجردة وهذا بسبب احترافية هذه الشبكات في صناعة الأختام مع تطور وسائل التكنولوجيا، إلا أن هذه العصابات أصبحت في عمق الإدارات الوطنية من خلال تحكمها في أبسط و أدق مراحل استخراج الأختام وتواجه الجهات الرسمية مصادر حقيقية بسبب تحكم بعض الأشخاص بأختام الرسمي للدولة.

و تعتبر هذه الأخيرة اعتداء على رمز من رموز السيادة و سلطتها والممثل لكيانها و نظامها الاقتصادي، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لإيجاد نصوص قانونية منظمة لتسهيل استعمالها من جهة وردع ومعالجة جريمة تقليدها وتزويرها من جهة أخرى، لذلك قام المشرع بسن تشريعات و وضع قوانين لقمع هذا النوع من الجرائم.

ونظرا للتقنيات الحديثة و المتطورة المستخدمة أدى إلى بروز الحاجة لتخصص الدقيق لكشف التقليد و التزوير، و سرعة إثباته فلم يعد كافيا بل شبه مستحيل أن يكتشفه الشخص العادي بحيث أنه كان الغرض من التقليد هو تضليل و تغيير الحقيقة و الهدف من هذا هو خداع الجمهور فلابد من اللجوء إلى الخبرة الفنية فلها علاقة لا يمكن فصلها أو تجاهلها في إثبات الدليل الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة فإذا لم يتم العثور عليه و رفعه من قبل مختص يعرف أصول المعاينة و رفع الآثار الموجودة قد يلحق به تلف مادي بحيث يصبح غير منتج لأثره القانوني .

ومع العلم أن جريمة تقليد أختام الدولة و دمغاتها من أخطر الجرائم الماسة بسيادة الدولة و إحدى مصالحها وجب علينا أخذ إجراءات متابعة أمام الجهات القضائية واتخاذ كل أساليب التحري و البحث و التحقيقات اللازمة حتى يتسنى للقاضي بفرض عقوبات صارمة واتخاذ أحكام يكون من شأنها منع تفشى هذه الجريمة.

بحيث تكمن **الأهمية** هذا **الموضوع** هو حماية الثقة العامة، والتي تضمنها السلطة والتي قدّر المشرع أنها بلغت الأهمية إلى درجة أنه عليه حمايتها من العبث والتضليل والتلاعب الذين يهددون المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية بالانهيار، ففي هذه الجريمة تتجلى أقدام العديد من المجرمين على تعبير الحقيقة، وهذا ما يجعلها تنعكس سلبا على الدولة من أضررا ملحقة بها.

ومن بين **الأهداف** التي نود تحقيقها من وراء دراستنا لهذا **الموضوع** هو تسليط الضوء على هذه الجرائم أكثر، وعدم استسهالها لكونها من أخطر الجرائم التي تمس بالهيكل العام للدولة.

كما تندرج **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** والدافع الأساسي منه أولا.

- خطورة هذا النوع من الجرائم وجسامة الأضرار الناجمة عنها.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** لم تكن كثيرة ووفيرة في مثل هذا الموضوع حيث من أهم هذه الدراسات ركزت فقط على الجانب الوصفي والتعريف به فقط إلا أننا تحت درسنا الموضوع من كل جوانب كما أضفنا على الجانب الوصفي كيفية الحصول واستعمال هذه الأختام والدمغات ومدى الأضرار الناجمة عن مثل هذه الجرائم.

- أطروحة ماجيستير بعنوان أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي بجامعة النجاح الوطني في نابلس فلسطين.

إلا أن طريق البحث لم يكن سهلا فقد صادفتنا العديد من **الصعوبات** نظرا لقلة المراجع وقلة توفرها وإن كثرت فإنها اكتفت فقط بدراسات سطحية ومقتصرة على التشريعات المقارنة وتشعب الموضوع، مع العلم أن الدراسة التي بتطلبها البحث هي دراسة معمقة، ولا ننسى الأوضاع التي يمر بها العالم بأسره، والتي تسببت في غلق جميع أبواب المكتبات والجامعات مما أدى ذلك لقلة الحصول على المادة العلمية.

وصولا بذلك إلى **إشكالية** بحثنا والتي تعتبر أهم عنصر من عناصر البحث التي تم من خلالها تقسيم البحث والتحكم بجميع جوانبه و المتمثلة في:

- **فيما تعكس آليات الردع من خطورة الأضرار الجسيمة الناجمة عن جريمة تقليد الأختام والدمغات بسيادة الدولة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب إتباع **المناهج** التالية :

المنهج الوصفي الذي لا يخلو أي بحث في القانون منه والذي قمنا من خلاله بوصف ظاهرة التقليد والتزوير ومدى خطورتها على المصلحة العامة للدولة.

اعتمدنا أيضا على **المنهج التحليلي** والذي اعتمدناه في تحليل و تفسير النصوص والمواد القانونية الخاصة بجريمة التقليد ونزع اللبس عنها.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية محل الطرح قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث الأول ماهية الأفعال المادية لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات و المبحث الثاني الركن المعنوي للجريمة.

أما الفصل الثاني تناولنا من خلاله مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وقمعها احتوى على مبحثين، جاء المبحث الأول منه بعنوان إجراءات المتابعة لننتقل إلى المبحث الثاني و الأخير في هذا الفصل لينطوي في مضمونه طرق الإثبات الجريمة محل الدراسة.

و نصل في الأخير إلى خاتمة الموضوع التي عرضنا فيها أهم و جوهر ما خلصنا إليه من هذه الدراسة.

الفصل
الأول
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تعتبر جرائم التقليد من الجرائم المضُرة بالمصلحة العامة، وما يترتب علميا من إخلاله بالثقة العامة الماسة بالمصالح الأساسية والاقتصادية للدولة والماسة بالهيكل العام لها وانفلات الوضع من بين أيادي أصحاب القرار فيها والتي تنتشر بوضوح في المجتمعات التي بلغت مستوى كبير من الثقافة ولعلاّ هذا النوع من الجرائم من أثار الحضارة في النفوس الضعيفة التي تتخذ السبيل الغير مشروع في تغيير حقيقة الشيء مما يؤدي ذلك بالتأثير على سمعة وسيادة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها فينصرف الأمر إلى الحصول على الشيء واستعماله فيما غيرت الحقيقة من أجله وما إذا لدقة من التغيير للحقيقة ضررا فعليا بأحد، فهذا يعتبر جريمة قائمة بذاتها.

فالمشرع الجزائري لم يعرف التقليد كل تركة للاجتهاد الفقهي كغيره من التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: ماهية الأفعال المادية لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

يتوفر الركن المادي لجنايات تقليد وتزوير أختام الدولة ودمغاتها المنصوص عليها في المادتين: 205_206 من قانون العقوبات وهذا لقيام الجاني بفعل التقليد أو التزوير شيء من الأشياء الأتية سواء كان هذا الفعل بنفسه أو بواسطة غيره وكذلك استعماله بغير وجه حق مع علمه بتقليدها أو بتزويرها.[1]

ولذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم كل من الأفعال المادية التالية ألا وهي التقليد والتزوير وأوجه الشبه بين كل منهما والتي يكمن مجملها في الاعتداء على المصلحة العامة لدولة وصولا إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص ومنه معرفة كيف يتم الحصول على أختام ودمغات الدولة وفيها يتم استعمالها.

المطلب الأول: الأفعال المادية

من أجل الوصول الى مفهوم دقيق و شامل لفعل التقليد و تميزه عن غيره من المصطلحات و الأفعال الاخرى كالتزوير و التزييف، و التي في مجملها تكمن في الاعتداء على المصلحة العامة و هذا ما سنوضحه من خلال تناول لكل مصطلح على حدى .

الفرع الأول: مفهوم التقليد

التقليد هو اصطناع شيء كاذب لم يكن له وجود من قبل على مثال شيء صحيح من الأشياء المنصوص عليها ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الشيئين المقلد والصحيح تشابه قد يسمح بالتعامل به أو ينخدع بعض الناس فيه[2].

---

[1] الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعد والمتمم.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في ق.ع. وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر "الإسكندرية"، 2002، ص76.

غير أن التقليد لا يتوفر إذا كان الخاتم المقلد لا يمكن أن ينخدع به أحد، سواء كان متعلما أو أميا[1].

أولا: التقليد لغة:

الضم على الشيء والتشبه، ولي الشيء، ولف الشيء على شيء أخر ، ومنه القلادة جعلت في عنق البدنة لتمييزها عن غيرها بأنها هدية.

ثانيا: التقليد شرعا:

قبول قول غير من حجة وقيل: هو المحاكاة في الفعل، أو بمعنى التزييف أي إضاعة شيء طبقا للأصل المقلد.

ثالثا: التقليد اصطلاحا

هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان بل يكفي أن يدل على أن المحرر صادر عمن قلدت كتابته ويمكن أن يكون موضوع التقليد وضع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية أو وضع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضوع الأختام والإشارات الرسمية والاستعمال على النفع وراء ذلك[2].

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط7، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص 324.

[2] سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي ،أطروحة ماجستير بجامعة النجاح الوطني نابلس(فلسطين .ص.10-11.

الفرع الثاني: مفهوم التزوير

أولا: التزوير لغة

هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين والإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزور من الإبل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزور، وتزاور عنه عدل وانحراف.

قال الله تعالى: " تزّاور عن كهفهم" وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل.

ثانيا: التزوير شرعا

هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق ومثاله يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه، كما يقع في الحجج المزورة وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء التشريعية كونه شاملا، كاملا، ضم الزور بشقه القولي والفصلي.[1]

ثالثا: التزوير قانونا

وهو إدخال التغيير على شيء صحيح من الأشياء المنصوص عليها بهدف جعله حقيقيا لمصلحة الجاني أو لغيره ما كان ليحققها لوضل صحيحا على أصله ويخضع التزوير لذات الضابط سالف الذكر ولإشارة إليه بالنسبة للتقليد كما يكون التغيير من شأنه أن يسبب الضرر.

---

[1] -فرج علواني هليل ،جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و اجراءاته مصر ،200 ،دار المطبوعات الجامعية، 7،ص142-143.

الفرع الثالث: اوجه الشبه و الاختلاف بين التقليد و غيره من المصطلحات الاخرى

أ: الفرق بين التزوير والتقليد

إن التزوير يهدف إلى الوصول لأغراض غير سليمة وهو منهي عنها، بينما التقليد قد يكون قولا أو فعلا، لأغراض سليمة أو غير سليمة، مذمومة أو ممدوحة، ويكون غالبا بالإتباع لا بالابتداع، فالتزوير دائما جريمة محرمة بخلاف التقليد، والتقليد أشمل في مفهومه ومجاله. فالتقليد قد يكون متقنا أو غير متقن ولا يشترط فيه التشبيه الكلي بل يكفي ان يصل التشابه فيه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور.[1] بينما التزوير هو خطوة اكثر تقدما يتم خلالها عمل نسخة طبق الاصل بنية الاحتيال و كسب المال كتزوير الاوراق الرسمية و المستندات و العملة.

ب: أوجه الشبه و الاختلاف بين التقليد و التزييف

التزييف ويقصد به انقاص من وزن العملة المعدنية بطلائها بطلاء شبه بعملة اخرى اكبر منها قيمة او ببردها بالة حادة و الاصل في التزييف انه لا يقع الا على عملة معدنية قانونية .بينما التقليد هو اصطناع شئ مماثل لشئ اخر و يقع التقليد على العملة و الاختام و الدمغات و الاوراق الرسمية و المالية .

ج: أوجه الشبه و الاختلاف بين التزييف و التزوير

التزييف ان تصدر من مصدر غير شرعي و ذلك بهدف الغش فسك النقود و طبعها مسؤولية الحكومة الوطنية بحيث عقدت الاتفاقيات بين الاقطار المختلفة لمعاقبة المزيفين لعملة كل دولة منها وتتخذ منظمة البوليس الدولي (الانتربول)جانبا كبيرا من الاهتمام في التحقيق حول المزيفين العالميين. اما التزوير العبث عمدا بوثيقة مكتوبة بهدف الغش و الاحتيال .

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف _وتقليد الأختام، د_ط، مصر 1988،ص281.

المطلب الثاني: مفهوم أختام الدولة والدمغات

يقصد بالاختام الطبع بطريقة الضغط على اشياء ممحددة كالاوراق الرسمية الخاصة بالدولة ،اما الدمغات فيقصد بها اشارات يوسم بها الذهب و الفضة لضمان نوعها و عيارها و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب .

نص قانون العقوبات الجزائري صراحة في:

- المادة:205 من ق.ع.ج.... كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد.
- المادة :206 من ق.ع.ج.... كل قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر ومطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات والغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهب أو الفضة ...

الفرع الأول: تعريف أختام الدولة

تعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير، فيحدد القانون رقم 64_123 المؤرخ في 15-4-1964 المتعلق بخاتم الدولة شكل خ[1]اتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، وهكذا نصت المادتان:2و 3 منه على أن خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعار من الشعب إلى الشعب وعلامة باسم الشعب الجزائري[2].

تميز المادة 5 بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير.[3]

[1] الامر رقم 66-156،المؤرخ في 18 صقر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ،المادة ،205-206.

[2] -كامل السيد ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، ط1،دار وائل للنشر، الاردن، 2009، ص6.

[3] -عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق ،فرع العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،(جامعة القاهرة)،1996،ص73.

أولا: الخاتم الكبير: فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الحكومة والقرارات الوزارية.

ثانيا: الخاتم الصغير: فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق المهمة كقرارات الولاة ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية ووثائق الضباط العموميين، والمخول له بحفظ خاتم الدولة هو وزير العدل (المادة: 4 من قانون رقم 64-123).

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 04-401 المؤرخ في ديسمبر 2004الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ونذكر منها:

- الإدارات المركزية، كرئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للموظف العمومي، الوزارات والمصالح التابعة لها كالمديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية، المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية وغيرها.
- المصالح الخارجية للدولة، كالمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزرات (مديرية التربية، مديرية الثقافة، مديرية الفلاحة ،.... والمجالس القضائية والمحاكم القضائية).
- الجماعات الإقليمية ويقصد بها الولايات والبلديات.
- الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ونذكر منها المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، بنك الجزائر ومحلي سلطات الضبط.

كما يؤهل للاستعمال خاتم الدولة أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي كالموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة[1].

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ،ص 374.

الفرع الثاني: تعريف الدمغة

هي تلك العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث في درجة نقائها، والدمغة توضع على كل معدن من هذه المعادن للدلالة على نوعية وعياره بما يفيد توثقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة.

ويستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أو في صورة حلي أو أدوات تستعمل لغرض معين.

وعرفت أيضا على أنها إشارات يوسم بها الذهب والفضة ضمانا لنوعها وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزينة العامة.

* وتعتبر الدمغة محل لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وكما سبق التطرق إليها فهي عبارة عن علامات دقيقة توضع على كل معدن الذهب والفضة للدلالة نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة.[1]

ورغم كون دمغات الذهب أو الفضة علامات لإحدى مصالح الدولة فالمشرع أقرها بتجريم خاص.

تعد الإشارة الخاصة التي تدمغ بها الذهب والفضة كدليل على خضوعها لرقابة السلطات الإدارية المختصة، إذ نصت المادة 357 من الأمر 76_104 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن ما يلي:

- ينبغي على الصناع والتجار أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعون مصنوعاتهم من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها.
- في حين نصت المادة 362 من نفس القانون على ما يلي:

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015،ص172.

- عندما يتوفى أحد الصناع، فإن دمغته تسلم في ظرف الثلاثين يوما التي تلي الوفاة إلى مكتب الضمان الذي كان تابعا له ليتم شطبه[1].
- أما إذا توقف أحد الصناع عن تجارته فإنه يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه.

ويكون تغيير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، وكذا تحصيل رسوم التعبير عند إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويقوم بعمليات التغيير ودمغ المصنوعات وتحصيل الرسوم المعير والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض.

- فمن خلال ما سبق ذكره يفهم أن دمغات الفضة والذهب إن لم تكن بترخيص من مكتب الضمان تعتبر تقليدا يخضع لحكم المواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: أساليب اعداد قوالب الأختام

تأخذ بصمات الاختام اشكالا مختلفة مستطيلة ودائرية وتعتبر هذه الاشكال الاكثر انتشارا وتنقش مكوناتها على قوالب من المعدن واحيانا على قوالب من المطاط .قسمت طباعة الالفاظ و الارقام و الاشكال و الرسومات على قوالب المعدن بالاساليب التالية:

1-الحفر اليدوي:

يتم بطريقة او وسيلة يدوية باستخدام اجسام صلبة مدية بمعرفة متخصص في حفر الاختام بهذه الطريقة .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، جرائم العدوان على المصلحة العامة _القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001،ص 342-343.

2-الحفر الكهربائي:

تعتمد هذه الوسيلة استخدام جسم صلب يتم تحريكه اليا بمحرك كهربائي خلال عملية الحفر مما يساعد على سهولة وسرعة اعداد القالب فضلا عن الدقة التي تتم بها عملية الحفر و التي تميز بينها و بين وسيلة الحفر اليدوي .[1]

3-الحفر الالكتروني :

إعداد قوالب الاختام التي تستخدم ببعض الجهات الرسمية للدولة، و بعض المؤسسات التجارية والصناعية و المالية بالحفر الالكتروني باستخدام الحاسب الالي و اجهزة حفر دقيقة يتحكم فيها الحاسب الالي ،هذه الطريقة تصفي على القوالب التي تعد بها الصلاحية التامة لاعطاء بصمات واضحة المعالم و دقيقة المكونات.

3-الحفر الكيميائي

يعتمد هذا الاسلوب على استخدام الاحماض الكيميائية في الاماكن التي يراد حفرها ،اما باقي السطح يغطى بمواد لا تتأثر بالأحماض ،وبعدها يتم التخلص منها و من المواد المستخدمة في تغطية السطح .

الفرع الرابع :وسائل واساليب تقليد الاختام :

1- التقليد بالنقل المباشر:

تعتمد هذه الطريقة على نقل بصمة الخاتم من خلال الاضاءة النافذة ، و ذلك بوضع المستند الذي يحتوي على البصمة من خلال الاضاءة النافذة التي تساعد على حدة

[1]-محمد احمد وقيع الله ،اساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها، ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2003 ، ص 83 .

وضوح البصمة الجاري الناقل منها و يحولها تماما من اثار الضغط نتيجة الارتكاز على سطح صلب.

2- التقليد بالنقل الغير مباشر (استخدام عامل بسيط):

ا-حالة استخدام الورق الشفاف :

يتم عن طريق الورق الشفاف شف البصمة ،ثم نقلها الى المستند المراد تزويره ،ثم تحبر مكوناتها ،تتخلف اثار قلم الرصاص المستعمل في عملية الشف ،كذلك اثار المحور الالي بعد التحبير لمخلفات قلم الرصاص [1].

3- التقليد باستخدام آلات الطابع.

الطباعة هي الشكل الالي للغة المكتوبة وهناك ثلاث انواع رئسية للطباعة وهي :

ا-التقليد باستعمال الطباعة الحرفية .

تتم بضغط الورقة على الاجراء البارز من القلب وتم اكتشافها من خلال مكوناتها من حيث يكون الختم المقلد بهذه الطريقة :

-احرفه غائرة من الوجه وبارزة من الظهر.

-المداد موزع توزيعا عادلا على جميع اجزاء الجرة الخطية

ب- التقليد باستعمال الطباعة السطحية :

- الطباعة السطحية لا يحس بها عند اللمس .
- الكتابة منظمة المظهر و الضغط .
- المداد موزع توزيعا عادلا على جميع اجزاء الجرة الخطية .
- بالصورة الفوتوغرافية المساحات ذات اللون الواحد متمتعة بتوزيع متعادل اللون .

ج- التقليد باستعمال الطابعة البارزة :

-الكتابة بارزة على سطح الورقة .

[1]-محمد احمد وقيع الله ،المرجع السابق ،ص 86

-توجد اثار ضغط واضحة في الحواف الجانبية للجرات.

-المداد مترسب في شكل كتل دائرية و متجاوزة.[1]

[1]- محمد احمد وقيع الله ،المرجع السابق ،ص 88-89

المبحث الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي للجريمة هو الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل فلا يكفي ان تقع الجريمة بل لابد من تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها اي انصراف ارادة الجاني للقيام بالجريمة مع علمه و ادراكه انها من الجرائم المعاقب عليها قانونا ولذلك فان جرائم تقليد اختام الدولة و الدمغات يعد من الجرائم العمدية و التي تتطلب لقيامها القصد العام و الخاص .

تتطلب جريمة تقليد خاتم الدولة توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل في انصراف إرادة الجاني عند التقليد إلى استعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة، وتبعا لذلك لا يرتكب الجريمة من قلد خاتم الدولة لمجرد إثبات مهارته في التقليد أو بغرض المزح ليس إلا.[1]

المطلب الأول: كيفية الاستحصال على الاختام و الدمغات بغير وجه حق

يقوم الركن المعنوي لجرائم الاستحصال بغير حق على الأختام والدمغات والعلامات الحقيقية واستعمالها استعمالا ضارا، المنصوص عليها في المادتين 207و209 من قانون العقوبات على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاستحصال بغير حق، وإلى نتيجة هذا الفعل وأن تتجه إرادته كذلك إلى فعل الاستعمال الضار، وإلى نتيجة هذا الفعل مع علمه بماهية فعله، وبأنه ينصب على أختام أو دمغات أو علامات أو نياشين حقيقة لإحدى الجهات المشار إليها في المواد 206 و206 مكرر او208 من قانون العقوبات وبأن من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتيجته.

[1] آحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص-ص 375_377.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة.

الفرع الأول: بمعرفة الموظف العمومي

لا يشترط في هذا التقليد أو التزوير أن يكون على نماذج خاصة أو بأشكال أو مراسم خاصة، المهم أن يكون التقليد أو التزوير قد وقع بأي نوع من أنواع التزوير السالفة الذكر، وأكثر ما يقع هذا التقليد أو التزوير بطريق التقليد أو التزوير المعنوي[1].

وحكم هذا الفعل أنه حرام لتحقيق أركان التقليد والتزوير فيه، لخطورته الشديدة على الصالح العام، ولصعوبة اكتشافه في كثير من الأحيان، حيث صدر من جهة رسمية مما يعرض فاعله للمسألة والعقوبة.

يقام التقليد والتزوير من موظف عمومي.

الموظف العام هو الشخص الذي عهدت إليه الدولة بإثبات كل أو بعض البيانات التي تضمنها المحرر الرسمي. فهو الشخص المخول من الدولة في مجال معين، وما يصدر عنه يعبر عن إرادة الدولة، بغض النظر عن المركز الذي يتقلد ونوع الوظيفة التي يتمتع بها [2].

أكان العمل في جهة حكومية رسمية أو في مجالس محلية أو خدماتية، سواء تقاضى على ذلك أجرا ثابتا أم بالمياومة أو دون أجر كالمخاتير والمشايخ، فلا ينظر إلى أنه تابع مباشر أو غير مباشر أن يقع التقليد والتزوير أثناء تأديته الوظيفة.

[1] سامر برهان محمود حسن، أطروحة ماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسة العليا في جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين،ص90،91.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص377.

التقليد والتزوير يعد واقعا من موظف عمومي إذا وقع في المحور الرسمي أثناء عمله سواء كان ذلك من اختصاصه أم لا.

فإن أعطي المحرر الصيغة الرسمية بعد أن تم تغيير الحقيقة فيه، ولو لم يسلم للمعني صاحب الشأن. فإن عمله يعتبر تقليدا وتزويرا ويعد مزورا بمجرد فراغ الموظف من تحرير الورقة[1].

ومثاله: أن يثبت المأذون وهو على رأس عمله أن الطلاق وقع ثلاثا لا واحدة بلفظ الثلاث

الفرع الثاني: دون معرفة موظف عمومي.

بالإضافة لوجوب تحقق الأركان العامة لجريمة التقليد والتزوير لابد من تحقق شرطين إضافيين هما:

- **أولا:** وقوع التقليد أو التزوير في محرر رسمي.
- **ثانيا:** وقوع التقليد أو التزوير بإحدى الطرق المادية لا المعنوية.

إذا وقع التقليد بأي الطرق المادية بتغيير الحقيقة ونسبة كذبا إلى موظف مختصر، وإعطائه الشكل الرسمي التحقق من قصد الجاني للإيهام بأنها ورقة رسمية وإمكانية خداع الناس بها، وإمكانية الضرر بذلك الفعل عند ذلك يكون قد حقق كافة أركان وشروط التقليد ويعتبر تقليدا ومعاقبا عليه[2].

فإن كان للجاني شريك موظف، وكان الشريك حسن النية والجاني في التقليد المعنوي فإن المسألة تكون على الجاني بقصد التقليد، أما إن قصد الاثنان التقليد فتتم مساءلتهما، أحدهما بصفته فاعلا أصيلا والأخر بصفته شريكا على حسب الوقائع.

[1] سامر برهان محمود حسن، نفس المرجع السابق، ص 91.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص80.

ومن خطورة هذه الجريمة فإنه يضيف فعله لغير فاعله من باب التمويه مما يوقع غيره بالمساءلة مع براته من هذا الفعل، فوجب التشديد على عقوبته.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص.

في جريمة الاستعمال يشترط أن يكون الجاني وقت استعمال الشيء استعمالا ضارا.

فالهازل الذي يقدم لأخر شيئا مقلدا أو مزورا وهو مازح لا يرتكب الجريمة لانعدام القصد الجنائي.

الفرع الاول: استعمالها بغير وجه حق.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 205 و 206و 209 ق.ع و هي جريمة مستقلة عن التقليد، فمن يستعمل خاتم الدولة المقلد أو شيئا من الأشياء المنصوص عليها في المواد 206و209 مزورا أو مقلدا يعاقب و لو لم يكن قد ارتكب التقليد أو التزوير[1].

ويقتضي الاستعمال أن يكون الجاني وقت استعمال الخاتم أو العلامة أو الطابع أو الدمغة عالما بتقليده وتزويره، وأن يكون قد قصد استعمال الشيء استعمالا ضارا.

ويتفق الاستعمال هذا في إحكامه مع استعمال المحررات المزورة التي سيأتي الحديث عليها في موضعها.

استعمال طابع أو علامة أو دمغة أو خاتم حقيقي لإحدى الجهات المذكورة في المادتين 206و 209 استعمالا ضارا.[2]

يفترض أن تكون الدمغة أو الخاتم المستعمل صحيحا، لم يحصل فيه تقليد أو تزوير.

[1] -الأمر سالف الذكر ،المادة 208-209.

[2] محمد عبدالحميد الألفي، المرجع السابق،ص126.

والمقصود هو طابع أو علامة أو دمغة خاصة بالدولة أو علامة مصالح الحكومة والمرافق العامة أو خاتم أو طابع أو علامة أية سلطه.

وتقوم الجريمة سواء بوضع الطابع وما في حكمه أو باستعماله.[1]

والاستعمال الضار للأختام والدمغات والعلامات والنياشين الحقيقية التي تم الاستحصال عليها بغير حق هو وضع الأثر المتطبع لها على أشياء أو محررات إضرارا بمصلحة عامة أو خاصة و لو كانت لشخص واحد إذا كانت تلك الأختام أو الدمغات أو العلامات لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العامة أو إحدى الهيئات العامة المبينة في المادة 206مكررا من قانون العقوبات.

أما إذا كانت الأختام والدمغات لنياشين المشار إليها لإحدى الجهات أيا كانت أو لإحدى الشركات المأذونة من قبل الحكومة، أو لأحد البيوت التجارية فإنه يتعين أن يكون في وضعها على أشياء أو محررات إضرارا بمصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي لا يكفي أن يكون في ذلك إضرار بفرد بالذات.

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الخاص على النحو السابق بيانه في جريمة التقليد والتزوير كما تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية الإضرار بمصالح الدولة إذا كان الأمر يتعلق بالطابع و ما في حكمه الخاصة بالدولة.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن استعمال الأختام و الدمغات بغير وجه حق

إذا كانت الجريمة تقوم بمجرد الاستعمال بالنسبة للخاتم و ما في حكمه التابع لمصالح الحكومة أو لأحد المرافق العامة أو لأية سلطة، فالأمر يختلف بالنسبة للخاتم أو الطابع أو الدمغة الخاصة بالدولة إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة بمجرد الاستعمال و إنما يستلزم أن يترتب على الاستعمال ضرر بحقوق و مصالح الدولة ، كما لو تحصل شخص بغير حق على خاتم وزارة

[1]-السعيد ابو الوفاء، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للاستشارات ،72.

من الوزارات و ختم به على رسالة خاصة فقبلتها مصالح البريد بغير طابع أما إذا لم يترتب على استعمال الخاتم ضرر فلا تقوم الجريمة كما لا تقوم لو ترتب على استعمال الخاتم و ما في حكمه ضرر بمصلحة خاصة[1].

الضرر شرط من شروط جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات الذي لا بد من وجوده لتوافر القصد الجنائي الخاص و لإثبات مدى تعمد الجاني في الحاق الضرر بمصالح الدولة و مصالحها ، ليترتب العقاب على مرتكب تلك الجريمة.

عدم اشتراك وقوع الضرر فعليا فيكفي احتمال وقوعه.

يمكن أن يكون الضرر على شخص مقصود بعينه أو غير مقصود، أو مصلحة عامة وقد يقع على شخص آخر غير المقصود.

بمجرد تغيير الحقيقة واستعمال المزور يتحقق احتمال وقوع الضرر، ولو كان التقليد غير متقن ما دام أنه قد ينخدع به البعض، وذلك لحفظ الحقيقة من العين.

لا يشترط أن يقع التقليد بيد المستفيد منه.

لو وقع التقليد بيد شخص آخر ولمصلحته. المستفيد من التقليد. فإن المستفيد يعرض نفسه للمساءلة والعقاب هذا لا يبرئ ساحة من قام بالتقليد فكل من ساعد المقلد مع عمله بنيته وعلمه وذلك الجرم فإنه يعرض نفسه أيضا للمساءلة والعقوبة بل قد يعد مشتريا ويدخل ضمن الاشتراك في جريمة التقليد.

كما أن الضرر هو إهدار حق أو إخلال بمصلحة مشروعة، جسيما كان أم غير جسيم.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص383.

[2] سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، ص70.

ملخص الفصل الأول:

نستنتج أن جرائم التقليد ليست كالجرائم العادية الأخرى فهي من أخطر الجرائم حيث تهدد الثقة و الأمن العام للدولة أو إحدى مصالحها و قد فصلنا في جريمة التقليد المكيفة كجناية و كجنحة إذ لابد من توافر أركان الجريمة المتمثلة في أفعال التقليد و التزوير و الاستحصال و الاستعمال الذي يرد على الأختام و الدمغات فارتكابها يخل بالثقة العامة باعتبار أن وسائلها هم الأداة التي يمكن من خلالها توثيق و تصديق ما توضع عليه من علامات مراقبة أو ضمان لنوع و العيار، أو رمز لبعض مصالح الدولة و كباقي الجرائم العمدية تتطلب قصد جنائيا عاما (العلم والإرادة) بالإضافة للقصد الجنائي الخاص الذي يشكل إحدى خصوصيات الجرائم الماسة بالثقة و المصلحة العامة كما تمس بهيئة و سيادة الدولة.

الفصل
الثاني
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

تعتبر الإجراءات في المادة الجزائية تنظيم لنشاط السلطة المخول لها إقامة دعوة تستهدف به تحديد المسؤول عنها من حيث السبب والغاية سوى كان فعل الجاني يشكل به جناية أو جنحة تتفق في معظمها كونها تقع في مجال واحد ألا وهو تقليد أختام الدولة والدمغات.

وفحص الوضع الإجرامي وتمحيص أدلة والسعي وراء إثباتها ولا يمكن القول إن هدفها هو إدانة المتهم لأن الإدانة في ذاتها غرض يعني المجتمع إنما تعنيه هو تطبيق القانون على وجهه الصحيح.

غير أن جريمة التقليد شأنها شأن أي جريمة أخرى الى انها تختلف فقط في موضوع الجريمة والضرر الناجم عنها إذ لا يختصر هذا على إصابة المجني وحده إنما يشكل عدوانا على الهيئة الاجتماعية بأسرها وعدوانا على الدولة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: اجراءات المتابعة

وضع المشرع الجزائري إجراءات متابعة، للوصول إلى تطبيق العقوبة على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتكون هذه الإجراءات من حيث محل الجريمة أو من حيث مكان ارتكابها.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق و المتابعة في جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات

يحرك ويباشر الدعوى، رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها معنى القانون، ويجوز أيضا تحريكها من طرف المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى [1]من ق .إج. فيعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. ويعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجرام تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، حيث هذا الإجراء يقام بطلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67/1 ق.إ.ج. التي تنص "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق فيه ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بيها "وفتح التحقيق يكون ضد الشخص معلوم أو مجهول[2].

فيتم تحريك الدعوى في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات تلقائيا من طرف النيابة العامة باعتبارها جريمة مرتكبة في حق الدولة نيتها الإصرار بمصالح الدولة، فلا تحرك الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وهو ما جاء به نص المادة 67 من ق.إ.ج. المذكورة سابقا

وجاء في نص المادة 42 ق.إ.ج أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صقر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

[2] عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج التحري والتحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.ص49_50.

الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهل على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفى وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة " وتتمثل في ضبط الأشياء المستخدمة في صناعة الأختام المقلدة والدمغات كالطبعات والأليات، وسائل التقليد، بضبط أختام مقلدة غير كاملة ودمغات مقلدة من ذهب وفضة

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من حيث مكان الجريمة

تغيره من التشريعات تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة في تطبيق النص الجزائري من حيث المكان في كل الجرائم، واستثنائيا مبدأ العينة.

فيقصد بمبدأ الإقليمية أن: "أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري داخل إقليم الجمهورية في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا".

فقد جسد المادة 3 من ق.ع هذا المبدأ ينصها "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية....."[1]

ويقصد بأراضي الجمهورية، الإقليم الجزائري والذي تناولته المادة 12من الدستور 28 نوفمبر 1996 كالتالي: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها" كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". وفي هذا الشأن تخول المادة 582 ق.إ الإجرائية للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري والحكم فيها، إذا أرتكبها خارج إقليم الجمهورية.

[1] قانون العقوبات ،الامر سالف الذكر،المادة 3.

المبحث الثاني: طرق الاثبات

تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات التي يستعين بها القضاة للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ولذلك تطرقنا إلى تعريف الخبرة الفنية كوسيلة اثبات في (المطلب الاول)و الجبرة الفنية كوسيلة لتقدير الدليل في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: ماهية الخبرة الفنية

اولا: تعريف الخبرة لغة:

الخبر" أي النبأ والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، وتقول: أخبرته وخبرته وهما مترادفان.

والخبر ما ينقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته، وخبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، ومنه قوله تعالى: (فسئل به خبيرا) أي اسأل عنه خبيرا تخبر بمعنى استعلم عنه من هو خبير به عالم به.[1]

والخبر أيضا العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخب.

أما الخبرة فهي العلم بالشيء، والخبير هو العالم.

ويقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته[2]، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته، فقد ورد ذكره بالقرآن الكريم 47 مرة. إذ يقول عز وجل في

[1] الازهري ابو منصور ،محمد بن احمد تهذيب اللغة ،الدار المصرية للتأليف و الترجمة ،دون طبعة و سنة نشر،ص364.

[2] بن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة و سنة نشر، ص783.

محكم تنزيله: { **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ** }[1].

والخبير في صفات الله تعالى العالم بما كان وبما يكون، والله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء قال تعالى: (ولا ينبئك مثل خبير)[2] والخبير هو الله تعالى العالم بكنه الأشياء وبواطن الأمور والمطلع على مخلوقاته ظاهرا وباطنا.

وقد فرق بعض علماء اللغة بين الخبرة " بالضم" والخبرة "بالكسرة " فقالوا: الخبرة بالضم: العلم بالشيء والخبرة "بالكسرة ": العلم بالشيء والمعرفة والتجربة. ونقول مالي به خبر أي علم[3].

ثانيا: تعريف الخبرة الفنية اصطلاحا

كما عرفت ايضا على بأنها: " إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها."، كما عرفها الأستاذ عاطف النقيب بأنها: " الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة".

وعليه فالخبرة الفنية عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم

[1] سورة سبأ، الآية رقم 1.

[2] سورة فاطر، الآية 14.

[3] الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر و التوزيع، بنغازي، ليبيا، دون طبعة و سنة نشر، ص167

تكوينه، أي أن الخبرة عبارة عن رأي للخبير يؤسسه على وقائع وظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية والعلمية[1].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الخبرة تعريفا صريحا مكتفيا بالإشارة إلى إجراءات الخبرة ضمن مواد الإثبات حيث تنص المادة 219من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143-156،من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا: خصائص الخبرة الفنية:

يمكن التمييز في خصائص الخبرة الفنية بين الطابع الإلزامي (الفني) كفرع أول والطابع الاختياري كفرع ثاني.

أ: الخبرة الفنية الإلزامية:

لمعرفة شروط الخبرة الأساسية لابد من النظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبير وإن كانت هذه الخبرة إلزامية أم لا، وتقدير ذلك يعود إلى القاضي الجزائي[3].

ولجوء القاضي الجزائي إلى الاستعانة بالخبير يرجع إلى كون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع أن يدركها بمعلوماته وخبراته العادية، لأن الخبرة الفنية تخضع لقواعد فنية وتجريبية تستدعي أهل الاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة 146 قانون

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

[2] قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 17/07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1438 الموافق ل: 27مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 8يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، العدد 20بتاريخ 29 مارس 2017 .

[3] هويوة سعاد، الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013\2014 ص7.

الإجراءات الجزائية 《..... يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني》 .

وبذلك نستخلص أن الخبرة الفنية حتى تكون إلزامية يجب أن تقوم على شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الخبرة فنية بحتة ويكون الالتجاء إليها أمر ضروري إلزامي، بحيث يجب على النيابة العامة إجراء الخبرات اللازمة وهذا قبل المتابعة القانونية لكل من يشتبه بأنه ارتكب فعلا مجرما قانونا من هذه الأفعال[1].

بينما يتمثل الشرط الثاني في توفر الضرورة الملحة لإجراء الخبرة، فهناك أفعال أو جرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير مختص أو متابعة امرأة بتهمة الإجهاض، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة فنية فيها.

أ: الخبرة الفنية الاختيارية

الفصل العام ان إقرار الخبرة مسألة جوازيه ترك تقديرها لسلطة القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي يقرر اللجوء إليها إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك لإظهار الحقيقة، فإذا وجد أن أدلة الدعوى المطروحة أمامه تمكنه من حسم الدعوى كان له أن يرفض إجرائها [2]،أما في غير هذه الحالة فإنه ملزم بإجراء الخبرة كلما كان في ذلك تحقيق لدفاع جوهري وكشف الحقيقة [3]، بحيث يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة .

[1] هويوة سعاد، مرجع سابق، ص7.

[2] كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،دار السنهوري ،لبنان ،2016،ص 62.

[3] غازي مبارك الذنيبات،الخبلرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة الاردن ،2005،ص143.

ويختلف دور القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية عن القاضي المدني، حيث يقتصر دور هذا الأخير على تقديم الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى، فالقاضي الجزائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوي بذلك قضاة التحقيق والحكم وهذا ما نصت عليه المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق ...أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها ".

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعلية أن يصدر قرار مسببا.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي له أن يأمر بها من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة استعصى عليه حلها، كما يجوز للقاضي الجزائي أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية ويكتفي بالأدلة المتوفرة لديه والتي تكون كافية لاقتناعه، وله أيضا أن يرفض طلب الخصوم في انتداب خبير إذا ما رأى أنه لا ضرورة لذلك على أن يسبب رفضه[1].

ويمكن القول أن الخبرة الفنية تتميز بطابعين رئيسيين الطابع الإلزامي المتمثل في دور الخبير في الدعوى الجزائية، وهو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لكونها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وتوجيه اقتناع القاضي وحتى في تقدير البراءة أو الإدانة والطابع الاختياري.

للخبرة حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحرية في الاستعانة بأهل الخبرة إذا رأوا ضرورة لانتداب خبير في مسألة معينة حال الغموض دون اكتشافها.

ب: الطبيعة القانونية للخبرة الفنية:

إختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الفنية، فذهب جانب منهم إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنها إجراء مساعد للقاضي على

[1] غازي مبارك الذنيبات، مرجع نفسه ،ص144.

فهم المسائل الفنية، أما الرأي الثالث فيعتبرها وسيلة لتقدير الدليل، لذلك تم التطرق إلى أهم هذه الآراء من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي

يرى أنصار هذا الرأي أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين، إثبات وقوع جريمة تقليد اختام الدولة و دمغاتها ، و استنادها إلى فاعلها، و كل وسيلة من وسائل الإثبات تساهم في تكوين قناعة القاضي على ثبوت أو نفي هذين العنصرين[1]، و طالما أن وسائل الإثبات في ظل أغلب التشريعات المعاصرة و التي أخذت بنظام الإثبات الحر ، لم تحددها هذه القوانين تاركة الحرية للقضاة لتكوين قناعتهم بالوسائل التي يرونها صالحة لتكوين هذه القناعة، فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل و هو تكوين قناعة القاضي[2] فهي تطلب عندما يستدعى إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث و أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراكات المحكمة و علمها[3].

يرى أنصار هذا الرأي أن الخبرة لا تدعو أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي،[4] فمسألة الإثبات هي حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فإنها مسألة مرتبطة بالقاضي دون سواه له أن يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة.

---

[1] مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي و الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص55.

[2] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص78.

[3] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 ، ص107.

[4] مراد محمود الشنيكات، مرجع نفسه ، ص106.

وتقديرها،[1] وفي نفس الوقت فإن بإمكانه أن يمتنع عن إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا.

فالخبرة إجراء مساعد للقاضي الجزائي تساعده في فهم الوقائع عن طريق إمداده بمعلومات تلزمه ليتمكن من إصدار الأحكام في الوقائع عن طريق إمداده بمعلومات تلزمه ليتمكن من إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليه[2].

الفرع الثاني: الخبرة الفنية وسيلة لتقدير الدليل:

يرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في تقديم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليلا فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض في جرائم التقليد و التزوير أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى المتخصصين لإزالة هذا الغموض أو الإشكال و اثبات الفعل التقليد و التزوير في الدعوة المعروضة امامه[3].

أ: واجبات الخبراء:

إن من أهم ما يترتب على التزام الخبير بمهمته هو تنفيذ المهمة المسندة إليه، وعند انتهائه من هذه المهمة يلتزم بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه.

[1] مالك نادي سالم صبارنة، مرجع سابق ،56.

[2] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 81.

[3] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص.106

ب: تنفيذ الخبرة:

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام نفس المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية يحلف فيه" بأداء مهمته كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن يبدي رأيه بكل نزاهة و استقلال"، بعدها يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، و هذا ما أكدته المادة 143من نفس القانون في فقرتها الأخيرة "و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة

المطلب الثاني: قمع جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات

قبل الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يجب التطرق إلى مفهوم العقوبة، فقد اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة وبهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات متعددة وآراء مختلفة ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

"العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"

وذهب رأي آخر إلى القول إن "العقوبة هي إيلام وإيذاء ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه.

ومن خلال استقراء هذه المجموعة من التعاريف السابقة يمكن القول: "العقوبة جزاء يقرره الشارع وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية[1].

[1] بوهتالة ياسين ،القيمة العقابية للعقود السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ،2011-2012، ص-ص 4-5.

الفرع الاول: العقوبة المقررة لجريمة تقليد الاختام و الدمغات

صنف المشرع الجزائري العقوبة في المادة الخامسة من ق.ع، والمادة 27 منه إذ اعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة وذلك على النحو التالي :"الجنايات والجنح والمخالفات".

اولا: العقوبات المقررة للجريمة كجناية

فرق القانون بالنسبة للعقوبة بين الأختام الخاصة بالدولة التي أعطت لها عقوبة أشد وبين دمغات الذهب والفضة التي أعطى لها العقوبة الأقل

أولا بالنسبة لأختام الدولة

حسب نص ال مادة205 من ق.ن.ع.ج "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".

تعتبر هذه الجريمة خطيرة إذ جعل المشرع الجزائري تقليد أختام الدولة طبقا للمادة 205 من ق.ن.ع.ج جناية عقوبتها السجن المؤبد لما لهذا الفعل من خطورة تتمثل في المساس بسيادة الدولة

والثقة العامة[1].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005ص34.

ثانيا: بالنسبة لدمغات الذهب والفضة

أعطى المشرع الجزائري أيضا وصف الجناية لتقليد دمغة الذهب والفضة، لكن قرر عقوبة أقل شدة من عقوبة تقليد أختام الدولة.

حيث قرر لها عقوبة السجن المؤقت من خمي سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 500.000 دج إلى100.000 دج طبقا للمادة 206 من ق.ن.ع.ج [1].

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة نصت المادة 213 من ق.ع.ج على: "يجل الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم".

ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير.

وبالرجوع إلى المادة 25من ق.ن.ع.ج نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20_12_2006 وبالرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة 213 من ق.ن ع.ج مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه إذا كان على المشرع الإحالة إلى المادة 16ق.ع.ج التي تنص على: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطير أو مضرة [2] وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

[1] الأمر السالف الذكر 206.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007ص373/

في حين نصت المادة 25 من الأمر 66_156 ق.ع.ج" يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو بيعها أو حيازتها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية[1].

وبالمقارنة في التعديل الأخير للمادة 16 ق.ع.ج استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 ق.ع.ج الملغاة استعمل عبارة "الجواز"_يجوز _كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

في المادة:16ق.ع.ج نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في م25 ق.ع.ج الملغاة.

كما أشارت المادة 16 ق.ع .ج المعدلة أن المصادرة عبارة عن تدبير أمن.

المصادرة تكون "عقوبة تكمليه عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة"[2]

مثلا: مصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ جنحة الضرب مع حمل سلاح أبيض طبقا للمادة:206 ق.ع.ج

في حين أيضا تكون المصادرة كتدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو

[1] نفس المرجع،ص273.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص273.

حملها، أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة[1].

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب المواظب ،205و206 من ق.ع.ج.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة كجنحة

كما سبق القول إن عقوبة تقليد أختام الدولة والدمغات واستعمال الخاتم أو الدمغة المقلدة هو جناية وهو الأصل لكن توجد صورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك في حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا هذا الاختلاف الذي يمكن استنتاجه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.[2]

حيث ورد إحدى الحيثيات في قراراتها والذي يحمل رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28-3-2000 ما يلي:

- حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 205 ق.ع.ج ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمحور به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون 64_123 المؤرخ في 15_04_1964 والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد الفانون 64_124 المؤرخ في 15_4_1964.

[1] قرارالغرفة الجنائية مؤرخ في 23_2_1993 ملف رقم 94230،المجلة القضائية 1993_4،ص284 مأخوذ من كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص273.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص279.

فقد أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 208 ق.ع.ج وصف جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقرر لها عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 1000دج أو بإحدى العقوبتين.

التي تنص على ما يلي" :يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500إلى 1000 دج بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يكن بالفعل جريمة أشد كمن:

- صنع خاتما أو طابعا أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.
- صنع أو أحتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة حسب سلطة القاضي

تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة، تتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي: الإعفاء من العقوبة ، تخفيف العقوبة تشديد العقوبة.[1]

وقد تحدث المشرع الجزائري بخصوص جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات عن الأعذار المعفية من العقاب وكذا عن وقف تطبيق العقوبة والتي سندرسها فيما يلي:

الفرع الثاني : تخفيف العقوبة و الاعفاء منها

الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فهي محددة على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص279.

سبيل الحصر، ولقد أجازت المادة 52ق.ع.ج في حالات محددة على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة بنصها[1].

وتطبيق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199ق.ع.ج على مكتب الجناية تقليد أختام الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 199 ق .ع.ج نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة وهي:

-من السهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52ق.ع.ج.

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز الحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

اولا: وقف تنفيذ العقوبة

يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور، هذا ما جاء في نص المادة 230 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام، أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات، أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، كما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور".

ولقد علق الدكتور أحمد محجودة على هذا النص بقوله: " أن هذه المادة قد تم نقلها من طرف المشرع الجزائري عن المادة 135 من ق.ع فرنسي دون دراسة، وأن التفسير الذي يمكن أن نعطيه لموقف المشرع لا يمكن أن يطرح عن الاعتبارات التي أشار إليها الفقه الفرنسي.

[1] الامر سالف الذكر، ق ،ا ،ج،المادة 25،

وبتحليل المادة 230 ق.ع.ج يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في المادة 594 من ق.إ.ج يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيء المستعمل كان مقلدا.[1]

ويقصد بالعلم " إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها"[2].

ثانيا: الظروف المخففة:

إعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة[3].

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 على أنه: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة..."

يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهذا ينتج عنه[4].

---

[1] الامر سالف الذكر ،ق ،ع ،ج ،المادة 135-230-594.

[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 120.

[3] قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2011-2012، ص 132 .

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.

أن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالمشرع اكتفى بعبارة"... الذي قضي بإدانته...." دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

أو بتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات فإن النتيجة تكون كالتالي:

أ: بالنسبة لجريمة تقليد أختام الدولة

جريمة تقليد أختام الدولة هي جناية يعاقب عليها حسب المادة 205 ق.ع.ج[1] بالسجن المؤبد فإن رأي القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن إنزال بالعقوبة إلى غاية 5سنوات.

كما أن تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها المادة 209 ق.ع.ج بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتطبيق المادة 53 مكرر ق.ع المتعلقة بظروف التخفيف في مادة الجنح فإنه يمكن تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 500 د.ج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ب: بالنسبة لجريمة تقليد الدمغة

تقليد الدمغة هي جناية تعاقب عليها المادة 206 ق.ع.ج بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 10000.000 دج.

[1] التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة او استعمل الخاتم المقلد وتطبق الاعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 119 على مرتكب الجناية المشار اليها في الفقرة السابقة".

وبتطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق.ع.ج يمكن النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة حبس كما يجوز النزول بالغرامة إلى 10000.000 دج.

وهذا طبقا للمواد 53 مكرر 1و2 و3 ق .ع.ج وجاء في المواد كالآتي[1]:

يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد[2]:

1. عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد.
3. ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة[3].

[1] المواد 53 مكرر 1، 53 2 مكرر، 53 3 مكرر من الامر 66-156، الامر سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص292.

[3] الأمر سالف الذكر، ق ،ا ، ج ،المادة 53.

ملخص الفصل الثاني

طبقا لمبدئ الفصل بين السلطات تأتي إجراءات المتابعة والتحقيق التي يباشرها كأصل عام قاضي التحقيق وهي السرية والتدوين ومن أعمال التحقيق انتقال القاضي للمعاينة والتفتيش ،كما يتم استدعاء الخبرة عند الاعتراض مسألة فنية وهذا للحصول على أدلة إثبات جديدة تنفي او تثبت الجريمة الموجهة للمتهم وهذا من أجل استصدار حكما يفصل في دعوة التقليد الموصوفة جناية أو جنحة بحيث يجب أن يبني القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي ووفقا للأدلة المقدمة أمامه والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا استنادا إلى ذلك على الأساس القانوني المطبق والذي استمد منه حكمه وحدد بموجبه العقوبة .

خاتمة
تصميم وانجاز مكتبة عيون للتجليد

من خلال دراستنا لجرائم تقليد اختام الدولة و دمغات وجدنا انها من أكثر الجرائم تفشيا في الآونة الأخيرة حيث صاحبت وجود المعاملات الأساسية للدولة وازداد إقبالها على المحاكم الجزائرية، إذ تعتبر جرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولى وماسة بالأمن العام بالدرجة الثانية.

المشرع الجزائري برغم من انه ابدى عناية بهذه الجريمة وبدوره وإن كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة لها الا انما نلاحظ انه لم يوفق الى حد ما لايزال لم يجد السبل الفعالة للوقاية من جرائم التقليد والتزويرا كما انه لم يحيط بها بالعناية الكافية و ترك العديد من الثغرات التي قد يفلت الجاني من العقاب و هذا لعدم وجود اساليب و اليات و عقوبات و تنظيمات دقيقة و كافية للحد من هذه الظاهرة .

كما ان جرائم التقليد والتزوير يحمل ان ارتكابها قد يعبر الحدود الوطنية، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم وعقاب مرتكب جريمة تقليد الدمغات التي باعتبارها جناية لما لها من مساس بالنظام العام.

هذا النوع من الجرائم يتسم بكون ارتكابها مسألة فنية تقوم على الفطنة والذكاء تتطلب مكافحتها تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة وظبطها بنصوص قانونية حقيقية وواضحة.

كما تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من أهم الآليات الهادفة لكشف المزورين لذا يعد التوسع في مباشرتها سبيلا للتصرف على شخصيات متعددة والحكم عليها بما يقتضيه القانون فرصة لردع الآخرين والتقليل من انتشار هذه الجريمة، وصولا بذلك الى اهم النتائج و التوصيات:

أولا : النتائج

* ان جريمة التقليد من اخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة و سيادتها و نظام الحكم فيها .

* ان القانون لم يجعل لإثبات التقليد او التزوير طريقا خاصا أي انه لم يعتمد اجراءات خاصة بهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها .

*انها من الجرائم العمدية كون ان مرتكبها قد تعمد تغيير الحقيقة.

*يمكن ان تقع جريمة التقليد اثناء تأدية الوظيفة من قبل الموظف العام او بدونه.

*عدم اشتراط وقوع الضرر فعليا يكفي احتمال وقوعه.

*ان تكون هناك مسائل فنية بحتة ويكون اللجوء للخبرة فيها ضروري و الزامي.

ثانيا: المقترحات

- تدخل المشرع في تفسير معاني النصوص بحيث لا يجعله في هذه الجرائم مجالا لتأويل.
- اهتمام الفقه بهذا الجانب من الجرائم وإعطائه القيمة اللازمة من التعميق والتوسيع في دراستها.
- ضرورة اتخاذ اجراءات متابعة خاصة لمتابعة جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات و فصلها عن الحكام العامة التي تشمل كافة الجرائم على حد سواء.
- على الجهات المختصة بتوثيق المستندات بان تكون مرنة في اثبات الحقوق لأصحابها حتى لا يلجاء من له رغبة في التقليد الوصول الى هدفه .

قائمة

المصادر والمراجع

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

1 النصوص التشريعية و التنظيمية:

1- القوانين:

1. القانون رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات ،المعدل و المتمم.

2-القرارات

1. قرارالغرفة الجنائية مؤرخ في 23_2_1993 ملف رقم 94230،المجلة القضائية 1993.

3-المجلات :

2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 4، 1993.
3. علياء دربك ومحمد ابو الوفاء، الأختام رمز السلطة وسجل التاريخ، مجلة اليمامة الإلكترونية، القاهرة، عدد جوان 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط7، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
6. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، دون طبعة و سنة نشر.
7. الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر و التوزيع، بنغازي، ليبيا، دون طبعة و سنة نشر.
8. بن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة و سنة نشر.
9. عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج التحري والتحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005ص34.
11. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، جرائم العدوان على المصلحة العامة القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001.
12. محمد احمد وقيع الله ،اساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها، ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2003.
13. محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في ق.ع. وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، مصر "الإسكندرية"، 2002.

14. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

15. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف _وتقليد الأختام، د_ط، مصر 1988.

16. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015.

17. فرج علواني هليل ،جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و اجراءاته مصر ،2000،دار المطبوعات الجامعية ،7.

18. كامل السيد ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، ط1،دار وائل للنشر،الاردن ،2009.

19. عادل حافظ غانم ،جرائم تزييف العملة (دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق ،فرع العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،(جامعة القاهرة)،1996. [1] -السعيد ابو الوفاء، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للاستشارات .

20. السعيد ابو الوفاء، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للاستشارات .

21. غازي مبارك الذنيبات، الخبلرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة الاردن ،2005.

22. كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،دار السنهوري ،لبنان ،2016.

ب: الرسائل:

1. بوهتالة ياسين ،القيمة العقابية للعقود السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ،تخصص علم

الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 2011.

2. سامر برهان محمود حسن ،أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي ،أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني نابلس(فلسطين)2010.
3. قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2011-2012 .
4. مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي و الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
5. هويوة سعاد، الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013\2014.

قائمة الملاحق

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

الملحق (1)

الملحق (2)

الملحق (3)

إمضاء صاحب
بتاريخ 2018/11/06
بلدية تبسة

تبسة
رخصة السياق
ERMIS DE CONDUIRE
300
300

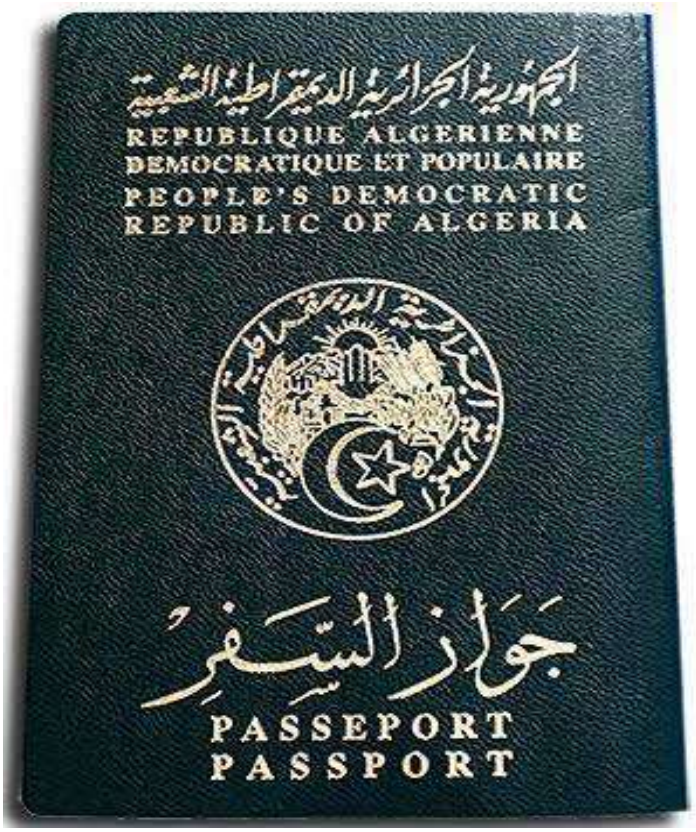
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA
جواز السفر
PASSEPORT
PASSPORT

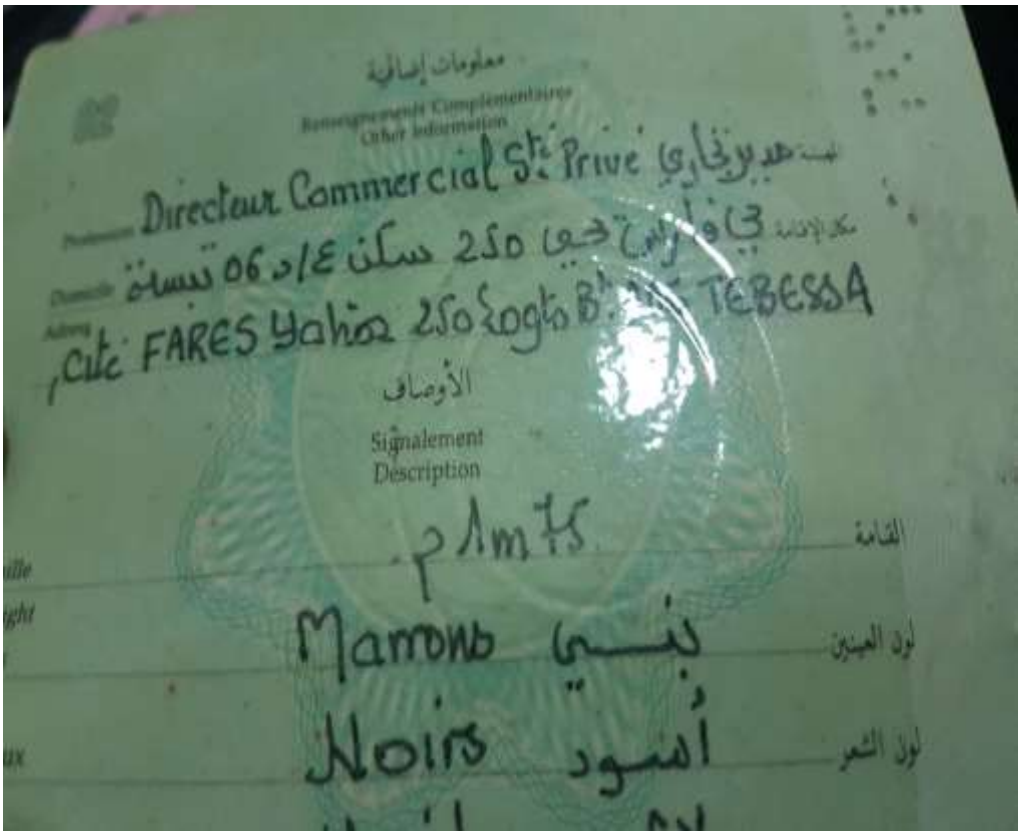
معلومات إضافية
Renseignements Complémentaires
Other Information
Directeur Commercial Sté Privé
06 تبسة
Cité FARES Yahia 250 Logts
TEBESSA
الأوصاف
Signalement
Description
Marron
Noirs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة التعريف الوطنية
000 10
سلطة الإصدار:
تاريخ الإصدار:
تاريخ الإنتهاء: 70037101
رقم التعريف الوطني: 109700603370037101
اللقب: عمورة
الإسم: براهيم
تاريخ الميلاد: 19707 02
الجنس: ذكر
Rh: O+
مكان الميلاد:

ملخص
المذكرة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

لقد تمحور موضوع بحثنا هذا بعنوان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وتطرقنا في دراستنا هذه للجانب الموضوعي لهذه الجريمة ومراعات ذلك في التركيز على أهم عناصرها من أهمها أركان هذه الجريمة دون الاغفال عن أي جزئية كما أوردنا فيه اجراءات المتابعة والتي لا تختلف في قواعدها العامة التي أقرها المشرع الجزائري لباقي الجرائم كما بينا فيه تباين هذه الاجراءات في كل مراحلها كما اننا لم نغفل على أهم عنصر من عناصر البحث والذي بموجبه يتم إثبات هذا النوع من الجرائم، ألا وهو الخبرة الفنية والتي تعتبر استشارات قانونية يستعين بها القاضي لإدراك وفهم المسائل الفنية وهذا لمعرفة وكشف جريمة التقليد والتزوير، وصولا بذلك إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة والإعفاء عنها.

ليصل القاضي لحكم لا بد من تأسيسه أساسا قانونيا، بحيث يتسنى له تطبيق القانون على أكمل وجه.

Résumé :

Le sujet de notre recherche était centré sur le sujet: Le crime d'imiter les sceaux et les poinçons d'État, et nous avons discuté dans cette étude l'aspect objectif de ce crime à cet égard en se concentrant sur les éléments les plus importants de celui-ci, les plus importants étant: les piliers de ce crime, sans négliger aucun partiel, comme nous l'avons mentionné dans les procédures mais qui ne sont pas différentes Dans ses règles générales approuvées par le législateur algérien pour le reste des délits, comme nous y avons indiqué la variation de ces procédures à toutes ses étapes, car nous n'avons pas perdu de vue l'élément le plus important de la recherche selon lequel ce type de délit est prouvé et maintenant l'expertise technique, qui est un conseil juridique que le juge utilise pour réaliser et

comprendre Problèmes techniques Il s'agit de connaître et de révéler le délit de contrefaçon et de contrefaçon, conduisant aux sanctions qui définissent le délit et le pardonnent.

Ce juge est pour une décision qui doit être légalement établie, afin que vous puissiez appliquer pleinement la loi.

فهرس المحتويات

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروعرفان إهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي	6
تمهيد	6
المبحث الأول :ماهية الافعال المادية	7
المطلب الأول: الافعال المادية	7
الفرع الاول :مفهوم التقليد	7
الفرع الثاني :مفهوم التزوير	8
الفرع الثالث :اوجه الشبه و الاختلاف بين التقليد و غيره من المصطلحات الاخرى	10
المطلب الثاني :مفهوم اختام الدولة و الدمغات	11
الفرع الاول :تعريف الاختام	11
الفرع الثاني :تعريف الدمغات	12
الفرع الثالث :اساليب اعداد قوالب الاختام	14
الفرع الرابع :وسائل و اساليب تقليد الاختام	15
المبحث الثاني :الركن المعنوي	18
المطلب الاول:كيفية الاستحصال على الاختام الدمغات	18
الفرع الاول :بمعرفة الموظف العمومي	19
الفرع الثاني :دون معرفة الموظف العمومي	20

المطلب الثاني :القصد الجنائي الخاص	21
الفرع الاول :استعمالها بغيروجه حق	21
الفرع الثاني :الضرر الناجم عن استعمال الاختام و الدمغات بغيروجه حق	22
ملخص الفصل الاول	25
الفصل الثاني :مكافحة جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات وقمعها	27
المبحث الاول :اجراءات المتابعة	28
المطلب الاول :اجراءات المتابعة و التحقيق في جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات	28
المطلب الثاني :تحريك الدعوة من حيث مكان الجريمة	29
المبحث الثاني :طرق الاثبات	31
المطلب الاول :ماهية الخبرة الفنية	31
الفرع الاول :الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي	35
الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل	37
المطلب الثاني :قمع جريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات	38
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تقليد اختام الدولة و الدمغات	39
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة و الاعفاء منها	45
ملخص الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المصادرو المراجع	53
الملاحق فهرس المحتويات	